

## شرح بلوغ المرام. الدرس ١٣

عماد السواعير

بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لشبيخنا ولوالديه وللحاضرين وللسامعين اجمعين. اللهم امين يا رب. اللهم بما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا. امين. يقول المصادر رحمه الله عن جابر رضي الله عنه قال - 00:00:00

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبواً قوم ينادي فليتبارك كل واحد منها كل واحد منها عن صاحبه ولا يتحدا. فان الله ينفض على ذلك. رواه وصححه السنن وابن - 00:00:29

وهو معلوم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعود وبالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده - 00:00:48 لا شريك له واشهد ان محمدا عبد ورسوله صلى الله عليه وسلم. اما بعد فهذا هو المجلس الحادي والثلاثون من مجالس شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة الاحكام ولقد وقفنا يا كرام في مجلسنا الماضي عند حديث جابر هذا. وكنا قد قرأناه وذكرنا شيئا يسيرا من فوائده ولم - 00:01:08

نتكلم عن تخريج الحديث. اليك كذلك؟ نعم. نقول مستعينين بالله. التخريج. هذا الحديث يا كرام الذي قال ابن حجر جابر رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تفوط الرجال فليتوارى كل واحد منها عن صاحبه ولا - 00:01:32 فان الله يمقت ذلك. قال رواه وصححه ابن السكن وابن القطان وهو معلوم. هذا الحديث اختلفت فيه نسخ كتاب الملوخ. هذا الحديث اختلفت فيه نسخ كتاب البلوغ. وفي اسناد اختلاف كبير. وهو معلول بثلاث علل - 00:01:52

المشهور في هذا الحديث قبل ان اتحدث عن هذه العلل المشهور في هذا الحديث يا كرام انه من حديث ابي سعيد الخدري لا من حديث جابر رضي الله تعالى عنه. وقد اعل الحديث اعني حديث ابي سعيد - 00:02:18

بثلاث علل منها اضطراب راويه. هذه العلة الاولى وهو عكرمة ابن عمار في روایته عن يحيى ابن ابي كثیر كما قال احمد والبخاري وابو حاتم هؤلاء الجبال الثلاثة قالوا ان عكرمة اضطراب في الرواية - 00:02:35

فقد رواه عكرمة من وجوه كثيرة ورجح الدارقطني طريق يحيى عن هلال ابن عياض يحيى ابن ابي كثیر عن هلال ابن عياض عن ابي سعيد نعم عن هلال ابن عياض مختلف بعضهم يقول عياض وبين هلال - 00:02:56

والعلة الثانية يا كرام ان عياضا هذا مجھول والعلة الثالثة ان المتن مضطرب في بعضها في بعض الالفاظ المقت عن التکشف والتحدث وفي بعضها لم يذكر التحدث. في بعضها بعض المتون بعض الالفاظ. الوقت عن التکشف والتحدث. وفي بعضها لم يذكر - 00:03:25

والتحدث وبعضها لم يذكر التکشف اما حديث جابر هذا الذي كما قال رواه ابن السكن فهو من طريق مسکین ابن بكير عن الاوزاعي عن يحيى يحيى بن ابي كثیر عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر - 00:04:02

لا يهمكم الطريق فقط اظبطوا راويا واحدا وهو مسکین ابن بكير. ابن بكير بكير ومسکین هذا بهم ويخطئ يصيبه الوهم والخطأ في الرواية. نعم. الا الذي فيه مسکین ابن بكير. جعلت دارقطن هذه - 00:04:30

قد يكون الكلام شوي صعب عليكم اخوانى. وعليكم السلام ورحمة الله. جعلت دارقطني هذه عبارة اكتبوها اخوانى تكرر لا ابرا جعل الدارقطني وجوه اختلاف حديث ابي سعيد جعل الدارقطني - 00:04:56

وجوه اختلاف حديث ابي سعيد منها هذا الحديث. يعني الخصها لكم يا اخوانى تنتظرون اليه. جعلت دارقطني حديث جابر هذا من

صور ماذا اختلاف واضطراب حديث من؟ حديث ابي سعيد. الخدري - 00:05:21

هذا ذكره الدارقطني وابن حجر وعلى كل حال فالحديث لا يصح كما قال ابن حجر اما الالفاظ فالملقت ما هو المقت احسنت شدة الغضب والبغض وهي صفة نسبتها للله جل وعلا - 00:05:38

يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون. كبر مقتا عند الله. ومذهبك يا صاحب السنة في من صفات الله جل وعلا فاضل؟ نسبت ما اثبته لنفسه. احسنت. اثبات بلا تمثيل وتزييه - 00:06:06

ولا تعطون هذه قاعدة اهل السنة والجماعة في الصفات كلها. نعم يتوارى ما في احد من اهل هذا الذي ذكرناه منه ما ذكره الدارقطني وابن حجر وكلام احمد ونعم في التضعيف - 00:06:26

لا اعرف احدا ذكر ان الحديث حسنا اقول يا كرام قوله يتوارى من الاستثار التواري من الاستثار قال وليتوارى كل واحد منها عن صاحبه المسائل الفقهية التي يتحدث عنها هذا الحديث. مسائل الحديث سهلة. وان كان الحديث ضعيفا الا ان المسائل فيه سهلة وواضحة - 00:06:51

المسألة الاولى يا كرام وهي اهم مسألة اختلف العلماء في حكم الكلام اثناء قضاء الحاجة. هذه مسألة تلزمك ترى اخوة شايقين هذه الدروس ترون هذه الدروس؟ لا يستغني عنها المسلم - 00:07:20

كلها تتعلق بعيادتك لله ولا تقول انا لا يعنيني هذا الكلام هل يجوز لك ان تتكلم وان تقضي الحاجة؟ ولا ما يجوز؟ كل واحد منا يعرض له هذا الشيء فسنتعلم اليوم حكم هذه المسألة - 00:07:37

اختلف العلماء في حكم الكلام حال قضاء الحاجة في غير الضرورة. في غير الضرورة فافتتح قوس وقل اتفقوا على جوازه في الضرورة واغلق القوس اتفق العلماء على جواز الكلام اثناء قضاء الحاجة في الضرورة واختلفوا في غير الضرورة على قولين مشهورين - 00:07:54

القول الاول وهو قول الائمة الاربعة ان ذلك مكره بل حكى الاجماع على كراهة الكلام والتحدث اثناء قضاء الحاجة نعم فيما ذهب بعض السلف وبعض المالكية الى التحرير الى ماذا - 00:08:19

الامر يدور بين حرمة وكراهة. اقل شيء فيه الكراهة هنا تلحظ اخطاء الناس الكبيرة في هذا. فتجده وهو يقضي حاجته يجيب الهاتف الجوال. ويتكلم والله المستعان الفريق الثاني يا اخواني الذي استدل بالكراهة على ذهب الى التحرير استدل بالحديث - 00:08:52

قال ولا يتحدثا والنهي يدل على على التحرير واستدل ايضا بحديث ابن عمر في صحيح مسلم في الرجل الذي سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول. فلم يرد عليه صلى الله عليه وسلم عليه السلام. ما رد عليه السلام - 00:09:24

مع ان رد السلام ايش؟ احسنت واجب وقال العلماء قالوا ما دام انه ترك الواجب وهو رد السلام اذا دل على ان فعل الواجب هنا ايش؟ ممنوع وهذا القول اخواني قوي جدا - 00:09:49

واجيب عن هذا الاستدلال يعني اجاب الجمهور الاربعة قالوا بالكراهة ما قالوا بالحرمة ثمة فرق بين الكراهة والحرمة كما لا يخفى عليكم اجيب عن هذه الادلة يا كرام اولا بان الحديث ضعيف - 00:10:09

هذا جواب من؟ الجمهور اما حديث ابن عمر فقالوا هو خاص في الذكر وخاص في اي شيء؟ السلام ذكر او ليس ذكر؟ ذكر. واحنا مضى معنا ان الذكر حال قضاء الحاجة. العلماء متفقون على على - 00:10:27

قالوا والصارف للوجوب كان الصارف للمنع من الكلام اثناء قضاء الحاجة قالوا ضعف الحديث العلماء يا اخواني عندهم قاعدة يذكرها بين رجب وهادي قاعدة مهمة جدا يا شيخ سامي قالوا اذا الحديث يأمر او ينهى - 00:10:47

ولكن الحديث ضعيف فينصرف امر من الوجوب الى الندب احسنتم. ومن النهي الى الكراهة في قاعدة مهمة جدا. وهذا الكلام كلام من؟ جمهور العلماء ان الحديث اذا كان ضعيفا - 00:11:23

اـه يرون الكراهة ولا يرون الحرمة. لـان الحديث لا يرتقي لـاـيش ؟ التأـيم حرمة يا شـيخ عـاطـف يعني اـيش ؟ يعني اـنت اـنم. لكن كما قلت لكم يا كـرام اـقل اـقل شيء يـقال انه اـيش - 00:11:41

مـکـروـه ولا يـليـق بـاـنسـان عـاقـل ان يـتـكـلم اـثـنـاء قـضـاء قـضـاء الحاجـة وـالـله وـالـله المستـعـان. نـعـم. المسـأـلة الثـانـية يا اـخـوـانـي تـكـلـمـنا عنـها في نـهاـيـة الـدـرـس المـاـضـي وـهـي تـحـرـيم كـشـف العـورـة لـغـير ضـرـورة اـتفـاقـا - 00:11:59

نبـهـنا عـلـى اـخـطـاء النـاس الـيـوـم في التـسـاهـل في كـشـف العـورـات حتـى المـغـلـظـة. وـالـله المستـعـان. من القـبـل وـالـدـبـر من الرـجـال عـلـى الرـجـال وـالـفـائـدة الثـالـثـة من فـوـائـد الـحـدـيـث اـثـبـات صـفـة المـقـتـ المـقـتـ. وـانت يا صـاحـب السـنـة صـفـات الله من اـين تـثـبـتها؟ من الـكـتـاب وـالـسـنـة. فقط - 00:12:20

لـانـها توـقـيـفـية وـالـمـرـاد فيـها الـاـيـة كـبـر وـقـتا اـثـبـات صـفـات المـغـتـ لو كانـ الحديث فـقـط هوـ الـذـي جاءـ بهـذا الـلـفـظ نـقـول ماـ تـثـبـتـ. لكنـ هـيـ ثـبـتـتـ فيـ نـصـوص اـخـرى بلـ فيـ الـقـرـآن - 00:12:47

فيـ الـقـرـآن الـكـرـيم. نـعـم فـلا وـجـه لـاـثـبـات اـسـم اوـ صـفـة الاـ مـن الـكـتـاب. يعنيـ الـذـي يـقـول مـثـلا السـاـتـر مـن اـسـمـاء الله نـقـول مـنـ قالـ لكـ انـ السـاـتـر باـسـمـاء اللهـ؟ هلـ - 00:13:04

فيـ الـقـرـآن؟ لاـ. هلـ ثـبـتـ فيـ السـنـة؟ لاـ. الـذـي ثـبـتـ ياـ اـخـوـانـي هوـ الـسـتـيـرـ لكنـ بـعـضـ لـاـقـول بـعـضـ كـثـيرـ منـ اـهـلـ الـلـغـةـ وـاـهـلـ التـحـقـيقـ يـقـولـونـ غـتـفـلـ لمـ تـرـدـ فيـ اـسـمـاء اللهـ جـلـ وـعـلاـ. فالـصـوـابـ انـهاـ فـعـيلـ مـثـلـ كـرـيمـ وـرـحـيمـ سـتـيـرـ وـلـيـسـتـ - 00:13:18

ذـكـرـ ذـلـكـ اـظـنـ اـبـنـ قـتـيـبـةـ اوـ اـبـنـ الـاـثـيـرـ اوـ غـيـرـهـماـ انـ لـمـ اـكـنـ وـاهـبـاـ. عـلـى اـيـةـ حـالـ هـذـهـ الـفـوـائـدـ اوـ الـمـسـائـلـ نـنـتـقـلـ لـلـحـدـيـثـ الـذـيـ يـلـيـهـ. نـعـمـ هـذـيـ مـضـطـ مـعـنـاـ كـتـابـ اـخـشـ اـنـهـ تـدـخـلـ فيـ حـكـمـ الـكـلـامـ. لـاـ مـجـرـوـءـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـحـرـمـةـ. لـانـ الـكـلـامـ اـصـلـاـ فـيـهـ خـلـافـ - 00:13:45

اـنـ تـأـخـذـ الـكـتـابـ حـكـمـ حـكـمـ الـكـلـامـ. نـخـشـيـ ذـلـكـ. لـكـ يـعـنـيـ الـمـسـأـلةـ تـحـتـاجـ اـلـتـأـمـ وـنـظـرـ اـطـلـاعـ عـلـىـ كـلـامـ الـائـمـةـ الـمـعاـصـرـيـنـ فيـ هـذـاـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ. نـعـمـ. وـعـنـ اـبـيـ قـتـادـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:14:14

لـاـ يـمـسـنـ اـحـدـهـمـ ذـكـرـهـ بـيـمـيـنـهـ وـهـوـ يـمـوـتـ. وـلـاـ يـتـمـسـحـ مـنـ الـخـلـاءـ بـيـمـيـنـهـ. وـلـاـ يـتـنـفـسـ بـالـانـاءـ مـتـفـقـ عـلـىـ وـالـلـهـ مـسـلـمـ نـعـمـ. هـذـهـ الـحـدـيـثـ

الـثـانـيـ يـاـ كـرـامـ حـدـيـثـ اـبـيـ قـتـادـةـ. وـايـضاـ تـأـمـلـ يـاـ اـبـيـ بـلـالـ مـسـائـلـ مـهـمـةـ. لـاـ اـحـدـ مـنـاـ لـاـ يـقـضـيـ حاجـتـهـ. كـلـاـ تـلـزـمـنـاـ هـذـهـ الـمـسـأـلةـ - 00:14:34

يـقـولـ اـبـوـ قـتـادـةـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـمـسـنـ اـحـدـكـمـ ذـكـرـهـ بـيـمـيـنـهـ وـهـوـ يـبـولـ هـذـيـ مـسـأـلةـ تـعـرـضـ لـكـلـ رـجـلـ وـلـاـ يـتـمـسـحـ

مـنـ الـخـلـاءـ بـيـمـيـنـهـ. يـعـنـيـ لـاـ يـسـتـنـجـيـ بـيـمـيـنـهـ وـلـاـ يـتـنـفـسـ فـيـ الـانـاءـ مـتـفـقـ عـلـىـ وـالـلـفـظـ مـسـلـمـ - 00:15:00

الـصـحـيـحـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ الـاـشـهـرـ فـيـ عـلـمـكـمـ فـاـنـهـ فـيـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ. اـمـاـ الـاـلـفـاظـ فـمـعـنـيـ لـاـ يـتـمـسـحـ اـيـ لـاـ يـسـتـنـجـيـ بـحـجـرـ اوـ مـاءـ. الـتـمـسـحـ

الـاـسـتـنـجـاءـ بـالـحـجـرـ وـالـمـاءـ وـمـنـ الـلـطـائـفـ اـنـ لـفـظـ التـمـسـحـ يـطـلـقـ عـنـ الـعـربـ اـيـضاـ لـلـدـلـالـةـ عـلـىـ - 00:15:25

الـوـضـوـءـ لـذـكـرـ الشـيـابـ الـكـبـارـ يـقـولـونـ تـمـسـحـ اـتـوـضـأـ يـعـنـيـ. نـعـمـ. لـكـ فـيـ اـصـلـ اـسـتـعـمـالـهـ الـاـسـتـنـجـاءـ بـمـاءـ اوـ حـجـرـ نـعـمـ تـبـوـيـبـ هـذـهـ الـحـدـيـثـ

فـاتـنيـ اـنـ اـقـولـ لـكـمـ بـعـضـ الـادـابـ فـيـ قـضـاءـ الحاجـةـ - 00:15:51

حـدـيـثـ اـبـيـ قـتـادـةـ. حـدـيـثـ جـابـرـ النـهـيـ عـنـ التـكـشـفـ وـالـتـحدـثـ. حـالـ قـضـاءـ الحاجـةـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ تـبـوـيـبـهـ بـعـضـ الـادـابـ وـالـذـيـ بـعـدـ ذـلـكـ.

نـتـكـلـمـ عـنـ الـادـابـ الـمـسـائـلـ الـفـقـهـيـةـ يـاـ اـخـوـانـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـلـيـعـ بـالـمـسـائـلـ - 00:16:09

اـمـاـ الـمـسـأـلةـ الـاـوـلـىـ اـمـاـ هـالـمـسـأـلةـ الـاـوـلـىـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـهـيـ حـكـمـ اـمـسـاكـ الذـكـرـ بـالـيـمـيـنـ عـنـ الـبـولـ قـدـ يـقـولـ الشـيـخـ فـهـدـ ماـ هـذـاـ الـكـلـامـ

يـعـنـيـ ماـ تـسـتـحـونـ تـتـكـلـمـواـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ - 00:16:25

هـذـاـ دـيـنـ وـكـلـمـ يـحـتـاجـ اـنـ يـعـرـفـ حـكـمـ مـبـاـشـرـتـهـ لـذـكـرـهـ بـيـمـيـنـهـ وـهـوـ يـقـضـيـ حاجـتـهـ. يـعـنـيـ لـاـ يـلـيـقـ بـكـ انـ تـصـلـ تـرـدـ عـلـىـ اللـهـ يـوـمـ وـانتـ

تـفـعـلـ فـعـلـ مـحـرـمـ وـانتـ مـاـ تـدـرـيـ. وـانتـ جـاـهـلـ مـاـ مـنـعـكـ الاـ حـيـاءـ عـنـ الـكـلـامـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ. لـاـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ لـاـ يـمـنـعـكـ حـيـاءـ عـنـ - 00:16:47

الـسـؤـالـ فـيـهـ اـطـهـرـ الـخـلـقـ وـاـشـرـفـهـ بـعـدـ الـاـنـبـيـاءـ الـصـحـابـةـ وـالـصـحـابـيـاتـ كـانـواـ يـسـأـلـونـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـعـنـيـ ماـ رـأـيـ تـأـكـلـ لـلـنـبـيـ

صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـلـ اـلـلـمـاـنـةـ غـسـلـ اـذـاـ اـحـتـلـمـتـ - 00:17:09

تخيل مسألة قد تقول اليوم واحدة متبرجة تقول والله عيب انكلم في هذه المسائل. ما استحيت ان تتبرج لكن تستحي ان تتفقه في دينها استعين تخرج سافرة تستحي ان تسأل عن حكم صلاتها أثناء الحيض او غير ذلك او هذا الذي يوضع ينقض الوضوء ولا ما ينقض - 00:17:24

هذا من الورع البارد ومن الحباء الكاذب. والله والله المستعان. نقول يا كرام. هذه المسألة مسألة فقهية مهمة جدا تلزم كل رجل نقول الجمهور جمهور العلماء ومنهم الأئمة الاربعة قالوا ان امساك الذكر باليمين مكروه - 00:17:44 حال البول وعندهم قاعدة ساقولها لكم يا اخوة الحديث ابا فايز في الصحيحين. احسنت. لم لم يقولوا بالحرمة مع ان النهي صريح. قاعدة اكتبوها يا اخوة حتى ما تسيء الظن بـ جمهور العلماء - 00:18:08

الاحاديث او النصوص الشرعية ان كانت تكتبون النصوص اذا كانت في باب الاداب والارشاد فالامر للاستحباب والنهي للكراهة النصوص اذا كانت في باب ماذا؟ الاداب ادب الشرب ادب الجلوس ادب قضاء الحاجة. فالامر للاستحباب. والنهي هذا عند من؟ عند جمهور العلماء - 00:18:35

لا يعني وانتبه متنبه جدا علي. لا يعني ان هذه القاعدة مضطربة هذى اكتب التنبيه ولا يعني ذلك نقول هذه القاعدة متبينة وجميلة جدا. لكن لا يعني انها مضطربة في جميع الامثلة والمسائل. بعض المسائل سنرى انها لا حرام - 00:19:09 ما يجوز لكن حتى تفهم عفوك زادك الله فهما. لما قال الجمهور باي شيء هذى القاعدة تريحك جدا في تأويل قول الجمهور وفهمه لما الجمهور لا يقولون بحرمة عن النهي لا يمس - 00:19:31

الى ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم؟ لا يمسن لا ناهية ونون التوكيد كلها تدل على النهي لكن دل ذلك او لأن الامر في باب الارشاد والاداء صرف عند ماذا؟ عند جماهير العلماء من الوجوب - 00:19:52

الى الاستحباب. ومن النهي الى الكراهة. نقول يا كرام. فيما ذهب القول الثاني ابن حزم وبعض الحنابلة الى القول بالتحريم وهو الصحيح الى القوم بالتحريم وهو الصحيح. لأن النهي واضح - 00:20:10

واضح لذلك لا يليق يا اخواني ان يباشر الرجل ذكره لغير حاجة اثناء بوله حاجة ضرورية وملحة المسألة الثانية يعني على اقل الاقوال فعلك مكروه المسألة الثانية ما حكم امساك الذكر باليمين في غير البول - 00:20:43 ذهب احمد واختاره ابن تيمية رحمة الله الى القول بالكراهة مطلقا احمد يقول بالكراهة اثناء البول صح؟ ويقول احمد بالكراهة في غير يعني يكره للرجل ان يمس ذكره بيمينه مطلقا - 00:21:14

وهذا القول اختاره ابن تيمية استدلالا برواية عند مسلم في صحيحه استدلالا برواية عند مسلم في صحيحه قال فيها يا شيخ عاطف وان يمس ذكره بيمينه وان يمس ذكره بيمينه. ما الفرق بين الروايتين؟ احسنت. مطلقة لا ذكر فيها - 00:21:36 هذى ايش؟ لحالة البول لا ذكر فيها العجب. وهذا قول يا اخواني قوي جدا اقول فيما ذهب جمهور العلماء الى الاباحة ذهب الجمهور السليم الى الاباحة واياك ان تأخذ بقول الجمهور - 00:22:08

ذهب جمهور العلماء للاباحة استدلالا في حديث طلق ما هو حديث طلق يا فاضل احسنت. بضعة منك بابا عشان منك حديث طلق ومر معنا اخرجه الخمسة وال الصحيح يا اخواني القول الاول - 00:22:35

الصحيح القول الاول في رواية مسلم التي لا تقييد فيها عليكم السلام ورحمة الله وبركاته وهو الا هو لا شك ان اقل ما يقال فيه انه احتياط يعني لو قلنا انه من باب ماذا - 00:23:06

ابو معاذ. تكريم؟ اليمين. تكريم؟ حديث عن عثمان رضي الله عنه. احسنت. منذ ان اسلمت هذا اثر صحيح عن عثمان. اكتبوه يا اخواني الاحواض القول الاول نحن لا نقول بالحرمة. حتى ما احد يقول شددم عليينا. نقول القول بالكراهة قول قوي جدا والدليل رواية - 00:23:24

مسلم اما حديث طلق فكيف تجيب عنه يا شيخ فهد انما هو بضعة منك ان هذا كان عن ايش؟ عن وضوء احسنت لما قال انما هو ضوء منك هذا في معرض جواب عن سؤال ماذا؟ الوضوء. هل هي ناقض ولا غير ناقض؟ لذلك هذا الا هو 00:23:51

ابا بلال والله وما حدد فيها اليمين او نعم احسنت والله تعالى اعلم. المسألة الثالثة يا كرام ما حد قال بالحرمة حرمة ما احد قال فيها  
ابدا الحرمة اذا كانت في المسألة الاولى شيخ فهد ما احد قال بالحرمة من الائمة الاربعة. وانما قلنا بعض ابن حزم. ابن حزم. نعم. قال  
بالحرمة - 00:24:13

وهذا ترى حفظكم الرحمن دائمًا الظاهرية في هذا الباب في مسائل كثيرة جداً قوله والصواب لم يأخذونا ظاهر الامر  
وظاهر النهي الحرمة احد قال فيها من الائمة الاربعة. في حال البول والحديث صريح متفق عليه. فدون البول الامر ايسير. فالقول ما  
بين الاباحه - 00:24:39

والكرابه. جمهور العلماء على الكراهة. على الجواز على الاباحه. واحمد وابن على ماذا؟ على الكراهة والله تعالى اعلم. طيب التمسح  
باليمين التمسح ما التمسح؟ ها يا شيخ فهد؟ امساك الذكر في غير البول - 00:25:03

ذهب احمد واختاره ابن تيمية الى القول بالكرابه لا بالحرمة. في غير البول. في غير البول الاستحمام غيره. نعم جمهور العلماء باقي  
على الجواز على جواز لا مكروه ولا شيء. فضلاً ان يكون محرماً. في غير الموت. اما البول فقولان مكروه - 00:25:33  
وكان الذي رجحناه في هذا الدرس ما هو يا اخواني ان رجحنا التفصيل فالان كان ماساً بشهوة هذا مثلاً جمهور العلماء تذكرون اما  
بغير شهوة فالصحيح انه لا لا يقضى الوضوء. وما ذهب اليه ابن تيمية انه في كل الحالات لا ينقض الوضوء مذهب قوي جداً -  
00:25:56

والله تعالى اعلم طيب يا كرام الاستنجاء التمسح باليمين جمهور العلماء على الكراهة الان نرى القاعدة مطردة عندكم او لا جمهور  
العلماء الائمة الاربعة قالوا مکروه. والظاهرية قالوا محرم الحديث يا ابا معاذ واظح. ولا يتمسح. طب لماذا الجمهور ما قالوا بالحرمة -  
00:26:26

والحديث في الصحيحين الحديث الثاني في الصحيحين حديث ابي قتادة لانه في باب ما لا ابراهيم اداب فخذوها قاعدة في باب  
الاداب النهي للكراهة عند الجمهور. الظاهرية على الظاهر هذی ترى تریحکم في اکثر المسائل الفقهیة التي من هذا الباب -  
00:27:00  
باب الاداب والارشاد. يعني يسهل على طالب العلم. اقول لك دون ان تكون قد قرأت او اطلعت في مسألة في الاداب اعرف قول  
الجمهور انه مکروه او مستحب بحسب امر مستحب نهي مکروه. وهكذا التنفس الشرب واقفا التنفس في الاناء وغيره -  
00:27:23  
لذلك كل هذه كما سیأتي معنا ان شاء الله كل الجمهور دائمًا على مثل ما مر معنا في مسألة السترة في الدرس الماظي. وكما قلت لكم  
قاعدة رائعة جداً لكنها ليست مضطربة ليست مطردة. طيب يا كرام اذا الجمهور قالوا مکروه -  
00:27:43

لان النهي من باب الاداب والادب يحمل على الكراهة. الظاهرية قالوا محرم لان النهي يدل على التحرير نفس ما قلناه في المسألة  
الاولى تماماً المسألة الرابعة واطحة يا فهد طيب لا الظاهرية فقط احمد مثل الائمة - 00:28:01

التنفس في الاناء. ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم يا فهد؟ قال ولا يتتنفس في الاناء انظروا الى يعني القرب من السنة وقراءة  
الاحاديث يا اخواني تفقه الانسان في دينه -  
00:28:24

يعني الذي يكتفي بالقرآن الكريم ماذا يصنع في مثل هذه المسائل؟ ما ورد شيء في القرآن عن هذه الاداب اذا الذي يقترب من السنة  
هو الذي يتبع هدي النبي صلى الله عليه وسلم. ويتحقق في دينه حق التفقه. قال ولا يتتنفس في الاناء. ما حكم -  
00:28:40  
التنفس في الاناء نقول يا كرام في صحيح مسلم من حديث انس تكتبون اخرج مسلم في صحيحه من حديث انس قال كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يتتنفس في الشراب ثلاثة -  
00:28:57

ويقول انه اروى وابرأ وامرأ. اروى امراً انه اروى وابرأ واماً ما المقصود بالتنفس باللينا اخواني؟ التنفس المقصود به ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان يشرب مرة ثم يبعده -  
00:29:16

فيتنفس خارج الاناء ثم يشرب الثاني ثم يبعده ثم يشرب الثالثة ثم يقضي ثلاث دفعات دون ان فاس في الاناء. اكتبوا يا كرام التنفس  
داخل الاناء داخل الاناء ما حكمه -  
00:29:45

هذی لك يا شيخ سامي. بناء على القواعد مکروهه احسنت. مکروه قول الجمهور والظاهرية محرم نعم اللهم امين لما نهينا عن

التنفس داخل لينا اكتبوا يا كرام وعلة النهي والله تعالى اعلم - 00:30:05

كما ذكر العلماء خشية التلويث او الشرق يعني قد يشرق الانسان لم يشعر دفعه واحدة نعم المسألة الاخيرة او الفائدة الاخيرة من فوائد هذا الحديث يا كرام اجتناب مباشرة الاشياء القذرة باليد اليمنى - 00:30:38

اجتناب مباشرة الاشياء القذرة بيدك اليمنى وهذا عام في كل مستقدر كل شيء تستقدر الفطر السوية فالسنة ان لا تباشره بيمينك. احسنت. احسنت. وهذا مر معنا في نصوص سابقة لكن يا اخوانى في قول اعجبنى لابراهيم النخعى. قال ابراهيم النخعى هذا امام من ائمة السلف - 00:31:22

قال كانوا هذه لكم فائدة. قال كانوا يعني من؟ صحابة يكرهون ان يتمغض الرجل بيمينه لو تأملت النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث نهى عن ماذا مس. مس الذكر. وعن الاستنجاء. وعن ماذا؟ وعن مسألة ثلاثة لا علاقه لها التنفس. لكن الان نأخذ - 00:31:59  
كل من هذه الاشياء المذكورة كل شيء مستقدر يكره مباشرته بايش؟ باليمنى يعني رأيت عفوا اذى تريد ان تتناوله باي شيء؟ فالسنة

والاحظ ما اجمل ديننا التي ثثاب عليها ان تباشره بيدك اليسرى - 00:32:28

تصح الام اثناء تنظيفها بصفارها ان تباشر ذلك باية باليمنى. نعم يا محمد هذه قاعدة احسنت. قاعدة مطروحة في كل مكرم تستخدم اليد اليمنى وهذى لو نظرت في النصوص منها الحديث الذي مر معنا حديث امكم نعم كان يعجبه وترجله وظهوره - 00:32:50  
وقلنا هذا عام مخصوص. تذكرون تفضل يا شيخ فهد عندنا حديث صعب مسألة متعبة جدا مهمه جدا تساؤلون عنها كثيرا ولا يكاد يسلم منها بيت الا من رحم الله. تفضل - 00:33:24

وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة براءة او نسترجي باليمنى او نستنجي باقل من ثلاثة احجار او نستنجي برجيع او امر - 00:33:47

وبالسمعة من حديث ابي ايوب رضي الله عنه لا تستقبلوا القبلة برأط ولا نوم ولا انشاء الله وعن عائشة رضي الله عنها هذان الحديثان يا كرام. حديث سلمان وحديث ابي ايوب - 00:34:07

يدوران في مسألة فقهية طال الكلام عنها كثيرا في كتب الفقه وهي مسألة استقبال القبلة حال قضاء الحاجة. بوبوا فاكتبوا حكم استقبال القبلة حال قضاء الحاجة قال سلمان الفارسي لقد نهانا طبعا سلمان سأله احد المشركين - 00:34:26

هل علمكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء؟ وذكر لفظة هل علمك يعني القراءة اكرمكم الله؟ قال نعم الحديث في دلالة على عناية الشريعة بكل شيء يتعلق بك يا مسلم - 00:34:51

قال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة بغانط او بول او ان نستنجي باليمنى او ان نستنجي باقل من ثلاثة الاحجار او نستنجي برجيع او ما هذه الاحاديث اشتمل على ثلاث مسائل مهمة جدا. اعظمها يا كرام مسألة استقبال القبلة. قال -

00:35:10

حوالى السبعة. من هم السبعة؟ البخاري ومسلم اصحاب السنن الاربعة واحمد. فالحاديثن في غاية الصحة عن ابي ايوب الانصاري قال لا تستقبل القبلة بغانط او بول ولكن شرقوه او غربوه. الحديث يا كرام - 00:35:30

الفاظه اولا الالاظف ورد لفظ رجيع في حديث سلمان الرجيع يا كرام الروث والعنزة الروث والعنزة. يدخل فيه العذر ما معنى قوله شرقوا او غربوا؟ احسنت. اكتبوا يا كرام هذا خطاب لاهل المدينة - 00:35:48

ومن في حكمهم وليس خطابا لكل الناس خطابا لمن هم من اهل المدينة ومن في حكمهم اهل الشام واهل اليمن شام يمن على خط المدينة. هؤلاء يشرقوه او او مغربون. يعني لا لا يؤتى لاي احد ساكن في الطائف - 00:36:15

اقول له شرق او غرب هذا اذا شرق او غرب استقبل القبلة او استثمرها. لذلك انتبه قول يشرق واغرب هذا يختص بأهل المدينة غيرهم لا يقال شرق واغرب يقال لا تستقبل ولا تستدبر - 00:36:38

لا تستقبل ولا ولا تستدبر. نقول يا كرام المسائل الفقهية. المسألة الاولى وهي اهم مسألة حكم استقبال القبلة او استبارها حال قضاء الحاجة لعل هذه المسألة الفقهية يا ابا عبيدة او ابا عبادة من - 00:36:55

المسائل التي الخلاف فيها يكاد يكون متساويا والاقوال فيها والادلة تكاد تكون متكافية. انتبه يعني انت كل ما تقرأ كلاما تقول هذا  
الراوح. تقرأ كلام الفريق الآخر؟ تقول لا هذا الراجح - [00:37:24](#)

وسترون ذلك يا كرام ساحاول ان اطول النفس جدا في هذه المسألة. فاقول مستعينا بربى جل في علاه. ذهب ابو حنيفة واحمد  
في رواية الى المنع مطلقا ذهب ابو حنيفة احمد في رواية - [00:37:43](#)

الى المنع مطلقا. واختار في البيوت. مطلقا. قولنا مطلقا في كل شيء تنظرون اليه قليلا حتى نمشي بطريق يعني مرتب اكثر نقول  
العلماء اتفقوا اي نعم هذا زيادة توضيح قبل ان اسرد باقي الاقوال - [00:38:04](#)

نقول اتفق العلماء يعني اجعلها قبل الكلام الاخير اتفق العلماء كلهم على حرمة استقبال القبلة او استديارها في الفضاء اختلفوا في  
فيما دون ذلك نرجع الى الاقوال والاقوال واضحة ايضا - [00:38:25](#)

نقول ذهب الامام ابو حنيفة واحمد في رواية اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية واختارها ابن القيم ومن المعاصرین الشیخ الالباني الى  
حرمة استقبال القبلة او استديارها حال قضاء الحاجة في الصحراء او في البيت. مطلقا - [00:38:47](#)

ابن تيمية وابن القيم والالباني قالوا ما يجوز مطلقا استدلا بالhadithين حديث من يا ابا معاذ؟ حديث سلمان. وحديثي وحديث ابي  
ایوب. اكتبوا يا كرام ولا سيماء ابا ايوب - [00:39:06](#)

راوي الحديث الثاني الذي اخرجه السبعة. اكتبوا ولا سيماء ابا ايوب راوي الحديث الثاني قال فيه بعد ان سرد الحديث ماذا قال ابو  
ایوب؟ قال فقدمنا الشام فوجدنا مراحیض - [00:39:35](#)

قد بنيت نحو الكعبة ابو ايوب يقول قدمنا الشام كلام هذا بعد حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال فننحرف عنها ونستغفر الله هذا  
الحديث يا كرام مع حديث سلمان يدل على ماذا؟ على النهي مطلقا - [00:39:55](#)

وهذا الحديث هذا الفعل فعل نظام الحديث فهو اعلم الناس بایش؟ بالhadith الذي يرويه. يعني هذا الصحابي يفهم ان النهي يتناول  
البنيان والفضل والدليل انه انحرف. نقول يا كرام فيما ذهب عروة ابن الزبير وربيعة الرأي ربيعة الشيخ مالك - [00:40:17](#)  
والله داود الظاهري. داود الظاهري الى الجواز مطلقا يعني يجوز ان تستقبل في الفضائح وفي غيره. قلنا قبل قليل اتفقوا على  
اعتبار ان هؤلاء قولهم يكاد يكون شاذًا. يكاد يكون شاذًا - [00:40:42](#)

نعم. قالوا يجوز مطلقا وهذا اضعف الاقوال وابعدها عن الصواب ليه اضعف الاقوال هذى يا شیخ عاطف احسنت حديث في  
الصحيحين كيف كيف نقول يجوز مطلقا نعم نقول يا كرام - [00:41:07](#)

ل الحديث جابر سیأريك الجواب يا ابا معاذ. لماذا قالوا بالجواز يا اخوانی انصحکم نصیحة کل قول لمن مضى ایاك ان تقول ان تظن انه  
قاله قلة دیانة. لا يا شیخ انا ما اقصدك. لا يا شیخ انا اتكلم عموما. ایاك ان تظن انه قاله ایش - [00:41:29](#)

قلة دیانة او رمیا للسنة وضربا بها عرض الحائط مثل حالتنا اليوم. اليوم الناس لا يفعلون ليس جهلا ليس جهلا وانما ما يريدون تطبيق  
بینهم يا اخوانی خالف لدليل عندهم. يعني هو خالف باثر كما انه وافق باثر. وهذا الفقه - [00:41:55](#)

هذا الذي يعظم بما استدلوا اكتب اخوانی استدلوا بحديث جابر عند احمد وابي داود بسند حسن التووی استدلوا بحديث عند احمد  
وابي داود بسند حسن التووی والترمذی والبخاری وصححه الالباني - [00:42:15](#)

ما هذا الحديث يا كرام؟ لفظه اكتبه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان نستدير القبلة او نستقبلها بفروعنا ثم رأيته من  
الذی يقول؟ جابر. قبل موته بعام - [00:42:43](#)

ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة اصحابك يا ابا معاذ قالوا الحديث واضح. حديث انه كأنها نار وبطل. ترك النهي. هذا فهم  
من يا مجامل لكن رأى شيئا يفعله النبي صلى الله عليه وسلم. وسيأتي توضيحة يا كرام. وسيأتي توضيحة. اذا هذا دليлем يا شیخ  
فهد - [00:43:16](#)

والقول الثالث يا اخوانی قول جمهور العلماء من الجمهور هنا مالک شافعی وایش؟ واحمد احسنت. ذهب جمهور العلماء الشافعیة  
والمالكیة والحنابلة واختاره الامام البخاری وجمع من المحققین لشیخ مشايخنا الشیخ - [00:43:47](#)

ابن باز والشيخ ابن عثيمين رحم الله الجميع اختاروا القول بالتفصيل القول الثالث يفصل الاول لا يجوز مطلقا. الثاني يجوز مطلقا.  
الثالث القول بالتفصيل. قالوا يجوز في البنيان احسنت ولا يجوز خارج البنيان - [00:44:14](#)

واستدلوا انظروا الى فقه الائمة الاربعة التي يعني فقه جمهور العلماء فقه راق حقيقة واستدلوا بحدث جابر. حديث جابر الذي قبل  
قليل حملوه على اي شيء؟ في البنيان. على الفضاء. حملوه على الفضاء - [00:44:41](#)

حملوه ان النهي عن الفضاء وان الفعل داخل البنيان واستدلوا ايضا اكتبوا يا اخوان بما هو اعظم اقوى من هذا حديث عجيب  
واستدلوا بحديث ابن عمر في الصحيحين حديث ابن عمر في الصحيحين اذكره قبل الاذان اخواني - [00:45:01](#)

حديث ابن عمر في الصحيحين يقول رقيت يوما يعني صعدت على بيت حفصة؟ اخته زوج النبي صلى الله عليه وسلم.  
فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويماك تسيء الظن انه نظر الى عورته - [00:45:23](#)

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستقبل الشام مستدير الكعبة وقال جمهور العلماء كم حديث عندنا يا اخواني؟  
اربعة حي سلمان حديث ابي ابي ايوب. حديث جابر وحديث ابن عمر. وكلها صحيحة - [00:45:38](#)

اثنين مقابل اثنين جمهور العلماء قالوا ما نعطل احاديث النهي ولا نعطل الاحاديث التي تدل على الجواز. نجمع بينهما. فالجواز في  
كحدث من؟ ابن عمر واضح انه داخل البيت والنهي عن الفضاء - [00:46:01](#)

وكان ابن عمري كرام يفعل ذلك. اذا اراد ان يقضي حاجة يضع حاجز بينه وبين القبلة فيقضى العجزة. هذا القول يا اخوانى هو قول  
جمهور العلماء. قالوا احاديث النهي مطلقة - [00:46:25](#)

نعم نرفع الاذان ثم نكمل الكلام عن القول الرابع ثمة قول الرابع لعله غريب على مسامعكم الله اكبر الله اكبر. الله اكبر الله  
الله اكبر. الله اكبر الله اكبر. اشهد ان لا الله الا الله. اشهد - [00:46:40](#)

اشهد ان لا الله الا الله. اشهد ان محمد رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلة. لا حول ولا قوة  
حي على - [00:47:16](#)

حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر. الله اكبر. لا الله الا الله لا الله الا الله اللهم صلي على محمد وعلى الله وصحابه وسلم.  
اللهم رب هذه الدعوة - [00:47:52](#)

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. نقول يا كرام المسألة التي نتحدث عنها حكم استقبال القبلة اثناء قضاء الحاجة نقول هذه  
المسألة اختلف فيها العلماء وعلى اقوال اربعة. بل اكثر من ذلك لكن اشهرها اربعة او ثلاثة. القول الاول مضى ذكره قول ابي - [00:48:25](#)

واحمد في رواية المنع مطلقا. القول الثاني قول داود الظاهري وبعض السلف وربيعة عروة. الجواز مطلقا. قول الثالث قول جمهور  
العلماء وقفنا عندهم. جمهور العلماء قالوا يا كرام احاديث النهي مطلقة يعني عامه - [00:48:46](#)

واحاديث الجواز في البنيان والجمع ممكن. الجمع بين النصوص ممكن عندنا قاعدة مهمة قاعدة اصولية يا اخوانى وهي ان الاعمال  
اولى من الاعمال يعني عندنا احاديث ايها اولى ان نأخذ حديث واحد نعمله ونلغي البقية؟ او ان نحاول الجمع واعمال كل الاحاديث -  
[00:49:07](#)

الجمع اولى من الترجيح والاعمال اولى من الاعمال. هذه قواعد ينطلق منها طالب العلم في تحرير المسائل الفقهية. الاعمال اولى من  
الاعمال وايش؟ والجمع اولى مائة آآ الجماعون من الترجح احسنت. نقول يا كرام كلامهم في غاية المتنانة - [00:49:37](#)  
لكن يا اخوانى كما قلت لكم المسألة متبعة حتى ان احاكم العبد الفقير وله حظ لهذا الدرس وسبقت معنا المسألة كثيرا اعني  
في فيما مضى لكن تكاد تختار جدا حتى ان الشرح المشاهير الذين شرحوا البلوغ كلما رجعت الى عالم وجدت له قوله يختلف عن  
الآخر - [00:49:57](#)

يعنى ما تقاد تجمع كلمته. انا اسألكم بعد ان اذكر لكم القول الرابع. يوجد قول رابع هذا القول يقول اكتبوا اخوانى يجوز الاستدبار  
في البنيان فقط يعني ممنوع في الفضاء استقبال واستدبار. ممنوع في البنيان ايش؟ استقبال يجوز الاستدبار - [00:50:21](#)

استدالا بحديث ابن عمر حيث اورد ما وجد الاستدلال فيه مستدمر. قالوا مستدمر الكعبة صحيحة؟ قالوا اذا يجوز استدبار الكعبة اما استقبالها لا بناء على حديث سلمان وحديث ابي ايوب. هذا القول يا اخوانى اختاره تكتبون قول بن عبدالبر - 00:50:51 ليس قولنا للائمة الاربعة ولا ابن عبد البر امام؟ نعم من ائمة المذهب المالكى. ابن عبد البر اختار هذا القول. حقيقة هذا القول بعيد هذا القول بعيد - 00:51:15

والقول بالجواز مطلقا ايش؟ بعيد. يبقى عندي قولان يتصارعان النهي والتفصيل وتکاد تحترج جدا حينما تبحث في مثل هذه المسألة. سأقول ما اراه انا العبد الفقير راجعا واترك الاختيار والترجح لكم. كل يرى - 00:51:33

ما يراه راجعا بعد بسط هذه الادلة. كل المسألة مدارا على هذه الاحاديث الاربعة. وهي صحيحة ليس مختلف فيها لو كان في ضعف ارتحنا. لكن اشكنا كلها حديث صحيح ان احاديث الصحيحين ايش؟ اقوى لكن حديث ابن عمر اين - 00:51:58 في الصحيحين وحديث جابر يقول لك قبل وفاته اقول يا كرام مذهب الجمهور تكتبون؟ هذارأي انا. مذهب الجمهور اقعد اقعد ومذهب الحنفية احوط مذهب الجمهور اقعد لانه فيه جمع بين - 00:52:15

بين الادلة كلها ولا خبر ولا حديث نمنع في الفضاء ونجوز داخل البنيان طبعا الجمهور اخوانى على كلهم يقولون باستحباب عدم الاستقبال. لكن هل يؤثم؟ قالوا ما يؤثم. هان العبرة - 00:52:44

اقول لكم يا كرام مذهب الجمهور اقعد ومذهب الحنفية اختيار ابن تيمية احوط الى الذي ادين الله به ان ينصرف الانسان ويتحول عن القبلة في الفضاء وفي البنية لأن هذا احوط لدينه. ولا سيما يا كرام ولا سيما - 00:53:04

اكتبوا اخوانى دليل اختيار اخيكم العبد الفقير ولا سيما ان راوي الحديث وهو ابو ايوب الانصاري وهو اعلم الناس بالحديث لانه هو الذي يرويه. السلام عليكم. عليكم السلام ورحمة الله. ولا سيما ان راوي الحديث - 00:53:28

لم يفهم هذا مدح وليس دم لم يفهم التفريق بين البنيان والفضاء ولا سيما ان راوي الحديث وهو من؟ ابو ايوب. لم يفرق بين البنيان. ماذا قال ابو ايوب ننحرف في البنيان ينحرف - 00:53:46

وهذا اللي يجعل اخاكم يرجح قول الاحناف القول الاول المنع مطلقا. قلت وهو الاحوط هو الذي افتى به نفسي وافتى به غيري لكن قول الحقيقة الائمة الاربعة لا تکاد يعني ما تکاد تجد فيه خللا او ضعف ولا سيما ان فيه اعمالا لكل النصوص قالوا ايضا - 00:54:10

الفكرة قالوا ايضا اخوانى تكتبون مما اجاب به المانعون مطلقا قالوا اجاب المانعون عن ادلة الجمهور فقالوا النهي ورد بلفظ وبقول النبي صلى الله عليه وسلم والجواز ورد بایش؟ بالفعل. قالوا والقول ايش؟ دليل ان القول لابد ان يكون للناس كلها - 00:54:34 والفعل قالوا قد يكون خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم. اكتب النهي ورد باللفظ فيبقى على عمومه والجواز ورد ب فعله صلى الله عليه وسلم. والفعل الدال على الجواز تعتريه احتمالات. منها انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. وهذا بعيد - 00:55:11 منها انه ايش؟ قبل النهي ان الفعل هذا استقبال كعبة او استدبارها قبل قبل النهي. ومنها يا كرام يوجد ايش؟ يوجد عذر قد لا نعلمه يوجد عذر قد لا نعلمه - 00:55:32

هذا كلام ابن القيم رحمه الله هذا كلام ابن القيم والكلام هذا ايضا اجاب عنه الجمهور فقالوا ايها الشيخ الحبيب لا يمكن ان يقال ان الفعل خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم الا - 00:55:53

في قريب منها تدل على ذلك. الاصل انه مشرع صلى الله عليه عليه وسلم. وتقول لي قبل النهي جابر ماذا يقول قبل الموت بعام. بعام هذا نستبعد احتمال ان يكون الجواز ماذا يا اخوانى - 00:56:11

اولا ثم جاء النهي النهائي واضح الحديث. واضح. النهي متاخر. فنقول ايها الاحبة الكرام اعيد فاكرر المسألة الادلة فيها متكافئة لا شك ولا ريب ان الاحوط الابرار الاسلام لدينك ولا سيما تبني بيتك جديدا توضع الله يكرمكم المقعد المرحاض. لا شك انك ينبغي عليك الحرص - 00:56:31

السلام ورحمة الله وبركاته. ان تكون حريصا دينا تحرف هذه المقعدة عن القبلة لانك تدور في قول او تدور في مسألة قد تكون اثما

فيها. قد تكون انما فيها. ما استطعت - 00:57:02

الى ذلك الى ذلك هذا الاحوط وهذا الابرأ لدينك لانك اذا انحرفت عن القبلة لا احد من الناس يقول انت اثم لكنك اذا قضيت وانت مستقبل القبلة او مستدبرها فانت اثم عند طائفة من؟ كبيرة من العلماء. الامام ابو حنيفة يقول انت فعلك هذا محرم - 00:57:21

وكذا كما قلت لكم ابن القيم وابن تيمية والشيخ الالباني في جمع من المحققين والله تعالى تفضل شيخ يحب التشريف او التدريب او الحرم شوي على التشريف والتغريب كما قلنا هو قيد خاص بمن؟ باهل المدينة لكن سؤال اخير - 00:57:41

اسأل هذا سؤال هل تغيير الوجهة تماما؟ نقول لا انحراف انحراف ولا يعني لا يشترط ان يكون بزاوية كما يقولون تسعين. انحراف ودليله يا كرام قول ابي ايوب رحمة الله تعالى معنى وقت اكتباوا يا كرام. المسألة الثانية - 00:57:59

انا اظن الاخوة كل واحد اختار قوله. حكم التمسح باليمين هذي مضت. تفضل. ان استطاعت تغيير فليفعل. لانه احوط. ان ولا تكلف شيئاً والانسان يحرص هذا دين في كلمة سمعتها من قريب اعجبتني يا اخوه في مسائل الشرع والدين - 00:58:25

أحكام الحال والحرام يا ابا احمد بادر. بادر وكن حريصا دينا. لان لك عمرا واحدا وحياة واحدة اذا انقضت لن تعود يعني لن تموت وتدخل القبر ثم تعادي الى حياتك الدنيا فيأتيك الامر والنهي تقول اطبق افعل يا اخواني عمر واحد اذا - 00:58:51

مضى مضى فاحرص هذه الدنيا لا تساوي شيئاً. لا تساوي شيئاً. والله قد تفعل فعلاً. وانت في وجهة نظرك هذا الفعل فيه شيء من التكلف لكن هذا الفعل قد يكون تعظيما لكلام النبي صلى الله عليه وسلم. فتدخل به الجنـة. حكم التمسح باليمين من يجيب - 00:59:13

مررت المسألة لكن دل عليها دل صاحبكم قال وان نستنجي باليمين. قلنا جمهور العلماء جمهور العلماء بالكرامة. احسنت. والظاهرية الى التحدى. التحرير ان تطهر القبل والدبر اثناء قضاء الحاجة بيمينك فعلك هذا حرام - 00:59:33

هذا هو الراجح عند الظاهرية وهو مكره عند الائمة الاربعة. فانت تدور بين مكره ومحرم. نسأل الله السلامة والعافية. فتتوضع عن هذا الفعل يراك الشاذ لا حكم له يا ابا احمد. الشيء الذي خارج الاصل والقاعدة - 01:00:01

هذا لا حكم له. من فقد اليسرى قطعا لا يستطيع ان يستنجي الا الا باليمين. نقول اخواني المسألة اختم بها هذا قبل الاقامة ثلاثة دقائق حكم الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار - 01:00:23

او قبل ذلك اكتبوا مسألة اخرى اقصر من هاي. الثلاث دقايق هذى المسألة تحتاج الى بسط حكم استقبال الشمس والقمر ذكر بعض الفقهاء ان الانسان يمنع من استقبال النيرين. النيران يا ابا احمد الشمس والقمر. قال الفقهاء لا يجوز استقبال الشمس والقمر - 01:00:46

هذا قضاء الحاجة نقول ولا دليل عليه. والصواب يا اخوه جواز استقبال الشمس او القمر حال قضاء الحاجة دون اي كراهة ابداً والفقهاء يعللون تعليلاً باطننا فيقولون مع احتراماً لهم. قالوا يا كرام لانها هذه من نور الله. وهذا - 01:01:07

كلام لا دليل عليه المسلم يعبد الله بادلة. النبي صلى الله عليه وسلم مخلوق من نور هذا لا دليل عليه شمس القمر من مخلوقات الله جل وعلا وليست من نور الله جل وعلا فلا حرج في استقبالها ابداً ولو قلنا بانه مكره - 01:01:34

كما يقول الفقهاء اذا المسلم لا يدرى ماذا يستقبل حينما يبول. لان النور امامه طب اذا ما استقبلت الشمس والقمر؟ فوقك النجوم فنقول يا كرام هذا قول ليس صحيحاً والله تعالى اعلم. وصلى الله على محمد وعلى اهله وصحبه اجمعين. الحديث بقية في المجلس القادم ان شاء الله تعالى - 01:01:55

- 01:02:15